



كليم العدل ولغة الشهان وان لم يدرك الشاهد لفظ
 الشهان وقال اعلم او اتيقن لم يقبل شهادته وقال ابو
 نعمتصالح كرم الله وجهه على ظاهر عدل الملم الا انه اكد وهو القصاص
 فانه يسأل عن الشهود وان طوعوا خصم فمهم سال عنهم وقال
 ابو يوسف ومحمد بن عبد الله ان يسأل عنهم في السر
 والعلانية وما يتكلم الشاهد على ضربين احدهما ما ثبت
 حكمه بنفسه مثل السبع والافراق والغصن والفيل وحمل الكلب
 فادسمع ذلك الشاهد اذ رآه وسعده ان يشهد به وان
 لم يشهد علمه ويقول ان شهادته باع ولا تقول ان شهادته
 ومنه بالاشتبك حكمه بنفسه مثل الشهان على الشهان فاذا
 سمع شاهدا يشهد بشئ لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان
 يشهد وكذلك لو سمع شهادته الشاهد على شهادته لم يسمع
 للسامع ان يشهد ولا يجزى للشاهد اذا رآه خطه ان يشهد
 لان خطه لا يشهد
 عليه وقال ابو بكر
 لان الظاهر انه اذا رآه
 خطه لا يشهد ولا يقبل
 عليه لانه لم يسمع الا شهادته
 على شهادته لم يجز ان يشهد
 عليها لانه لم يسمع الا شهادته
 على شهادته لم يجز ان يشهد
 عليها لانه لم يسمع الا شهادته

Copyright © King Saud University